

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الجمعة، فتجب الطاعة إلا في الأمر بمعصية [١]، ويحرم الخروج على الإمام إلا عندما يعلن الإمام الكفر بواحا. ويقول محمد بن عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام: «فقد دلّت هذه الآية الكريمة (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [422] بصريح المنطوق على وجوب طاعة أُولِي الْأَمْرِ، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم». المناقشة والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وفيما يلي توضيح لهذه النقطة: أولاً: أن الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إمامة على المسلمين، يقول تعالى في جواب سؤال إبراهيم (عليه السلام) الإمامة لذرّيته: (لَا يَنْدَالُ عَنْهُمْ الظَّالِمِينَ). وتام الآية: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلدُّنْيَا إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْدَالُ عَنْهُمْ الظَّالِمِينَ) [423]. ويقول تعالى: (وَلَا تَرْكَبُوا ذُرِّيَّتًا لَهَا ظَلامٌ ثُمَّ سَكَتَ النَّارُ) [424]. وإذا كان الركوب إلى الظالم حراماً، فكيف يكون للظالم ولاية وإمامة على المسلمين؟ ! فالآية الكريمة من سورة النساء تأمر بطاعة أُولِي الْأَمْرِ، والظالم لا ولاية ولا إمامة له على المسلمين بصريح آية البقرة وآية هود. ولنعم ما يقول علماء الأصول في ردّ مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: إن الحكم لا يثبت موضوعه، وهنا الأمر بالطاعة لا يثبت أن المتسلط على الحكم